العدد 31

الموافق 20 مايو سنة 2012 م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف :.021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس.021.54.35.12.	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب50-3200 الجزائر محمد جاب .50-3200 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex.:.65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 12- 217 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5	ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاسي رقم 21- 218 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب
5	وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم رئاسي رقم 12- 219 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد
8	إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسي رقم 12 - 220 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد
8	إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
	مرسوم رئاسي رقم 12 - 221 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد
9	إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة
	مرسوم رئاسي رقم 12 - 222 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى
12	ميزانية تسيير وزارة الاتصال
	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 215 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المخبر
13	الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره
	مرسوم تنفيذي رقم 12- 216 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يعدل توزيع نفقات
16	ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذي رقم 12- 223 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعيين في
17	وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا وتصنيفها
	مرسوم تنفيذي رقم 12- 224 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعيين في
4.0	
18	وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها
18	
18	وطانف الامين العام وروساء الافسام وروساء المصالح بمجلس الدوله وتصديفها
18	مراسيم فردية
18	عراسية فردية مورّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس
19	مراسية فردية مورّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
19 19	عراسية فردية مورّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة الأغواط مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاضيين مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الماليّة الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالجلس الإسلامي الأعلى
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالجلس الإسلامي الأعلى
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى
19 19 19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالجلس الإسلامي الأعلى

فہرس (تابع)

20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1433 الموافق 19 ابريل سنه 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتشه بوزارة الثقافة
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير متابعة مؤسسات الشباب والعمل ما بين القطاعات والتعاون بوزارة الشباب والرياضة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمعهد الجزائري للتقييس
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيّد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الوثائق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجيّة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّفة بالتفتيش في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية تندوف
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بتندوف
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمفتشية العامّة للعمل
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العامّ لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الدّراسات والتقييس البريدي بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير مركز تطوير الأقمار الصّناعية بالوكالة الفضائية الجزائرية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادي الأولى عام 1433 المسوافق 19 أبسريسل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الصّيد
2.2	البحري والموارد الصيدية

فهرس (تابع)

	وم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الغرفة المشتركة	مرسا
22	ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات بورقلة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

	قرار مؤرّخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 ، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة
23	ومراقبتها
	قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1432 الموافق 9 أكتوبر سنة 2011 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
23	الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
	قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
23	بالمديرية العامة للجمارك

وزارة الاستشراف والإحصائيات

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين
24	المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1432 الموافق 28 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
25	المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات

وزارة الثقافة

25	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف برج باب الحديد
26	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي البنا "
27	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي زكري "
	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مسجد سيدي أبو عبد
28	الله الشريف التلمساني "
29	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي زايد "
30	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي اليدون "
31	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف "ضريح سيدي ساعد "
32	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد الشرفة "
33	قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري "عين الحنش".

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 217 مؤرَّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع المتاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 -33 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ماياتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار (14.130.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائة وثلاثون ألف دينار (14.130.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسادة 3: يخشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12- 218 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطدة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع التاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية - الفرع الأول: الإدارة العامة، فرع جزئى خامس وأبوابه كما يأتى:

الفرع الأول: الإدارة العامة.

الفرع الجزئي الخامس: المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى،

الباب رقم 31-61 عنوانه "المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الراتب الرئيسي للنشاط"،

الباب رقم 31-62 عنوانه " المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - التعويضات والمنح المختلفة"،

الباب رقم 33-61 عنوانه " المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - المنح العائلية"،

الباب رقم 33-63 عنوانه "المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الضمان الاجتماعي".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (404.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملكة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره أربعمائة وأربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (404.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الخامس	
	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
15. 000.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الراتب الرئيسي للنشاط	61 - 31
27. 500.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - التعويضات والمنح المختلفة	62 - 31
42.500.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المغصمة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
400.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى – المنح العائلية	61 - 33
10.600.000	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الضمان الاجتماعي	63 - 33
11.000.000	مجموع القسم الثالث	
53.500.000	مجموع العنوان الثالث	
53.500.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس	
53.500.000	مجموع الفرع الأول	
	القرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
41. 000.000	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي	03 - 33
41. 000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
144.000.000	الأمن الوطني – التغذية	06 - 34
144.000.000	مجموع القسم الرابع	
185.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	01 10
177,000,000	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 - 43
166.000.000	نفقات التكوين	
166.000.000	مجموع القسم الثالث	
351.000.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئى الأول	
351.000.000	مجموع القرع الجرئي الاول مجموع الفرع الثاني	
404.500.000	مجموع العرع النائي	
TUT.200.000	مجموع الاعتمادات المصنصة	

مرسوم رئاسي رقم 12 – 219 مؤرِّخ في 24 جمادى الشانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع النشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 34 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليون دينار (57.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفى الباب رقم 37–03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليون دينار (عتمارة 57.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-23 "المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتنظيم وتحضير الانتخابات التشريعية لسنة 2012".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12- 220 مؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 38 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 75 – 03 " المديرية العامة للجمارك – المؤتمرات والملتقيات".

الملاة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16مايو سنة 2012.

عبد العزين بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 – 221 مؤرِّخ في 24 جـمادى الشانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 49 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

المحلاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية ملايير ومائة وتسعة وسبعون مليونا وأربعمائة وستة وخمسون ألف دينار (8.179.456.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره ثمانية ملايير ومائة وتسعة وسبعون مليونا وأربعهائة وسبعون ألف دينار وأربعهائة وسستة وخهمسون ألف دينار (8.179.456.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	_
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.202.209.000	نفقات محتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
5.977.247.000	احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن الأنظمة التعويضية والقوانين الأساسية الخاصة	93 – 37
8.179.456.000	مجموع القسم السابع	
8.179.456.000	مجموع العنوان الثالث	
8.179.456.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.179.456.000	مجموع الفرع الأول	
8.179.456.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

10

الجدول "ب"

28 جما*دى ا*لثانية عام 1433 هـ 20 مايوسنة 2012 م

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التضامن الوطني والأسرة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
900.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
2.863.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.500.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31
5.263.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
941.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
941.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس إمانات التسيير	
15.256.000	إعانة للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا بخميستي	02 - 36
5.743.000.000	إعانات للمؤسسات المتخصصة	05 - 36
5.758.256.000	مجموع القسم السادس	
5.764.460.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.555.200.000	الإدارة المركزية – المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية	05 - 46
1.555.200.000	مجموع القسم السادس	
1.555.200.000	مجموع العنوان الرابع	
7.319.660.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب	
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
60.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31	
300.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31	
15.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي		
375.000.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثاني		
	الموظفون - المعاشات والمنح		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة	12 - 32	
7.394.000	والأضرار الجسدية		
7.394.000	مجموع القسم الثاني		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
477.402.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33	
477.402.000	مجموع القسم الثالث		
859.796.000	مجموع العنوان الثالث		
859.796.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
8.179.456.000	مجموع الفرع الأول		
8.179.456.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة		

مرسوم رئاسي رقم 12 – 222 مؤرَّخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8
 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 11 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 63 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير

سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليونا وثمانمائة وستة آلاف ومائة وتسعة وعشرون دينار (1.394.806.12 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قسدره مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليونا وثمانمائة وستة آلاف ومائة وتسعة وعشرون دينار (2013.394.806.129) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضممة(دج)	العناوين	م ق ر الأبواب
	وزارة الاتصال	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
562.774.495	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01 - 44
653.899.314	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	03 - 44
178.132.320	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية	07 - 44
1. 394.806.129	مجموع القسم الرابع	
1. 394.806.129	مجموع العنوان الرابع	
1. 394.806.129	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1. 394.806.129	مجموع الفرع الأول	
1. 394.806.129	مجموع الاعتمادات المضمصة لوزير الاتصال	

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 215 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحدوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

القصل الأول التسمية – الهدف – المقر

المادة الأولى: تنشأ تحت تسمية "مخبر وطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات ونظافة الأوساط" مؤسسة تدعى في صلب النص " المخبر".

الملدّة 2: المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

الملاقة 3: يحدد مقر المخبر بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم.

يمكن إنشاء ملحقات للمخبر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4: يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المائة 5: يضطلع المخبر بمهمة ضمان مراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري و تربية المائيات ونظافة الأوساط.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتى:

- إنجاز مختلف أنواع التحاليل البيوكيمائية والجرثومية والفيزيائية - الكيميائية و الطفيلية والتسممية لمنتجات الصيد البحرى وتربية المائيات،

- تحليل نظافة الأوساط ومراقبة نوعية المياه البحرية ومياه تربية المائيات،

- تشكيل كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بنوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتكوين بنك معلومات،

- المساهمة في التحسيس في ميدان مراقبة منتجات الصيد البحرى وتربية المائيات وكذا أوساطها.

الملدة 6: يؤهل المخبر لضمان خدمات التحليل و/أو الخبرة وإبرام عقود واتفاقيات لهذا الغرض في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 7: يدير المخبر مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

و يزود بمجلس علمى وتقنى .

الملقة 8: يحدد التنظيم الداخلي للمخبر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول مجلس التوجيه

الملدّة 9: يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالصيد البحرى أو ممثله:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
 - ممثل وزير الداخلية ،
 - ممثل وزير المالية ،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة ،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية ،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى ،
- ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات،
- ممثل المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،
 - ممثل المعهد الجزائري للتقييس،
 - ممثل منتخب عن المستخدمين في المخبر.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص يمكنه أن يساعده في أشغاله.

يشارك المدير العام للمخبر في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشارى ويتولى أمانته .

الملاقة 10: يحدد النظام الداخلي للمخبر بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على اقتراح من المدير العام، بعد مداولات مجلس التوجيه.

المائة 11: يعين أعضاء مجلس التوجيه لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري وباقتراح من السلطات و الهيئات التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد لاستخلافه حسب الأشكال نفسها. ويستخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية انقضاء العهدة.

الملاة 12: يتداول مجلس التوجيه ويبت في كل المسائل المرتبطة بنشاطات المخبر، على الخصوص بما يأتى:

- مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمخبر ،
- برامج وحصائل نشاطات المخبر السنوية والمتعددة السنوات ،
 - جداول التعدادات،
 - عقود المخبر واتفاقاته واتفاقياته وصفقاته،
- مشاريع ميزانية المخبر وحساباته ومخططات تطويره،
 - الهبات والوصايا،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية وعقود الإيجار ونقلها،
- كيفيات استعمال الموارد الخاصة الناجمة عن نشاط المخبر.

الملدة 13: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع .

و يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 14: لا تصع مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

و إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه خلال الأسبوع الذي يلي الاجتماع المؤجل بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

القسم الثالث المجلس العلمي والتقني

المادّة 19: يتكون المجلس العلمي والتقني للمخبر من:

- المدير العام للمخبر، رئيسا،
- المسؤول عن كل هيكل علمي وتقنى للمخبر.

يمكن المجلس العلمي والتقني أن يستعين بخبراء يتم اختيارهم من بين المجموعة العلمية الوطنية و/أو الدولية نظرا لكفاءتهم في ميدان مراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

الملدة 20: يعين أعضاء المجلس العلمي والتقني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على اقتراح من المدير العام للمخبر لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يعين عضو جديد لاستخلافه حسب الأشكال نفسها.

و يخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية انقضاء العهدة .

و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تنهى عهدة أعضاء المجلس العلمي والتقني المعينين نظرا لوظائفهم مع نهاية هذه الأخيرة.

المادة 21: يكلف المجلس العلمي والتقني للمخبر على الخصوص بما يأتى:

- دراسة وفحص مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات للنشاطات العلمية والتقنية للمخبر،
- العمل على تحيين وإثراء الرصيد الوثائقي وبنك معلومات المخبر،
 - تقييم نشاطات المخبر،
- إبداء الرأي في كل مسألة تعرض عليه من المدير العام ،
 - إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه ،
- إعداد برنامج مشاركة المستخدمين العلميين والتقنيين في المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية،
- إعداد التقارير السنوية عن النشاط العلمي والتقنى.

اللدة 15: تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات أعضاء مجلس التوجيه الحاضرين .

و في حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المائة 16: تدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس.

القسم الثاني المدير العام

المائة 17: يعين المدير العام للمخبر بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

يساعد المدير العام، مدير عام مساعد، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المائة 18: يتولى المدير العام السير الحسن للمخدر.

و بهذه الصفة:

- يكون مسؤولا عن السير العام للمخبر،
- يمثل المخبر أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنعة،
- يمارس السلطة السلمية على كافة مستخدمي المخبر،
- يعد التقارير التي عليه تقديمها لمداولات مجلس التوجيه،
 - يعد الميزانية التقديرية للمخبر وينفذها،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود،
 - ينفذ قرارات مجلس التوجيه،
 - يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه،
- يلتزم بالنفقات المرتبطة بمهام المخبر ويأمر بصرفها ويعد كل الحصائل و الحسابات والتقديرات،
 - يسهر على المحافظة على أملاك المخبر،
 - يعد مشروع القانون الداخلي للمخبر،
- يعين المستخدمين، الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعبينهم بها.

الملدة 22: يجتمع المجلس العلمي والتقني بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

الفصل الثالث أحكام مالية

المدة 23: تخضع ميزانية المخبر التي يحضرها المدير العام لموافقة الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية بعد مداولات مجلس التوجيه.

المادة 24: تشتمل ميزانية المخبر على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة،
- المساهمات المحتملة للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة،
 - الهبات والوصايا،
- الإيرادات المتأتية من الخدمات المرتبطة بهدفه ،
 - إيرادات مختلفة،
- باقى الرصيد المحتمل بعنوان السنوات السابقة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الضرورية لإنجاز أهدافه .

المادة 25: تمسك محاسبة المخبر حسب قواعد المحاسبة العمومية.

الملدة 26: يمسك محاسبة المخبر عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 27: يتولى المراقبة المالية للمخبر مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المَلنَّة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشَّعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12- 216 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره خمسمائة وسبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (547.907.000 دج) مرخصة برنامج قدرها خمسمائة وسبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (547.907.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره خمسمائة وسبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعة وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعة ألاف دينار (547.907.000 دج) مليونا وتسعمائة وسبعة ألاف دينار (547.907.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

المحق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ				
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات			
		- احتياطي لنفقات			
547 907	547 907	متوقعة.			
547 907	547 907	المجموع :			

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمسة					
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات			
		– المخشات القاعدية			
547 907	547 907	الاقتصادية والإدارية			
547 907	547 907	المجموع :			

مرسوم تنفيذي رقم 12- 223 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-11 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–85 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التعيين في الوظائف العليا للأمين العام ورؤساء الأقسام بالمحكمة العليا وتصنيفهم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا وتصنيفها.

المادة 2: تعد وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الملدة 3: تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كالآتي:

- الأمين العام: الصنف "هـ" القسم "2"،
- رئيس قسم: الصنف "ب" القسم "2"،
- رئيس مصلحة : الصنف "أ" القسم "2".

الملدة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-85 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التعيين في الوظائف العليا للأمين العام ورؤساء الأقسام بالمحكمة العليا وتصنيفهم.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مسوم تنفيذي رقم 12- 224 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 17 مكرر 1 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 مكرر 1 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.

الملدة 2: تعد وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة.

المادة 13: تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كالآتى:

- الأمين العام: الصنف "هـ " القسم "2"،
- رئيس قسم: الصنف "ب" القسم "2"،
- رئيس مصلحة : الصنف "أ" القسم "2".

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد شنقيطي، بصفته نائب مدير للإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى، ابتداء من 28 فبراير سنة 2012، مهام السيد علي مالكي، بصفته رئيسا لدائرة الأغواط، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيين، لإحالتهما على التقاءد:

- سعید سماري، في محكمة سطیف،
- الأخضر هادي، في محكمة سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة المالية.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 27 جـمـادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام

السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- رابح كسراش، نائب مدير للوسائل والميزانية،
- فريد براهيمي، نائب مدير لتطوير الشبكات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوى للخزينة ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد مفتاح برباوي، بصفته مديرا جهويا للخزينة ببشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد أعمر إخلف، بصفته نائب مدير لبرامج التزويد بمياه الشرب والتطهير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس قسم في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد أولحسن، بصفته رئيسا لقسم تلخيص الميزانية في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 فبراير سنة 2012، مهام السيد جمال تومي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية البيض، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية أم البواقي.

-----★---

بموجب مرسوم رئاسي مور في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف جدام، بصفته محافظا للغابات في ولاية أم البواقى، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدة طاوس لرجان، زوجة سعادة، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة، لإحالتها على التقاعد.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم.

بمسوجب مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد فريد بن رمضان، بصفته عميدا لكلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم، بناء على

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مدير متابعة مؤسسات الشباب والعمل ما بين القصطاعات والتصاون بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّيد محمد بسام، بصفته مديرا لمتابعة مؤسسات الشباب والعمل ما بين القطاعات والتعاون بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامِّ للمعهد الجزائري للتقييس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد الشايب عيساوي، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للتقييس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد أورمضان آيت عرقوب، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصّيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد شكيب زدام، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الوثائق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد شنقيطي، مديرا للوثائق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد نور الدين بغداد الدايج، سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّفة بالتفتيش في المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تعين الأنسة كريمة حبو، مكلفة بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماها مديرين في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة:

- رابح كراش، مدير إدارة الوسائل والماليّة،

- فريد براهيمي، مدير الإعلام الآلي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد نبور الدين شنة، مديرا للمجاهدين في ولابة تندوف.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بتندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد عبد المميد تهامي، مديرا للمركز الجامعى بتندوف.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين نائب مدير بالمفتشية العامَّة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد عثمان مختاري، نائب مدير للتقييس والمناهج بالمفتشية العامّة للعمل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تعيّن السيدة خديجة بن أحمد، رئيسة دراسات في قسم متابعة عمليات الشراكة والخوصصة بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد بسام، مديرا عاما لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الدَّراسات والتقييس البريدي بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد العزيز لوسيف، مديرا للدراسات والتقييس البريدي في المديرية العامّة للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد القادر بن نعوم، نائب مدير للدراسات في المديرية العامّة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئىاسيًّ مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير مركز تطويس الأقمار الصنَّناعية بالوكالة الفضائية المزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد جمال جبوري، مديرا لمركز تطوير الأقمار الصناعية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 المسوافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الصيّيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

- أور مضان آيت عرقوب، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- شــكــيب زدام، نــائـب مــديــر لـلـوسـائل

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الصيِّد البحري والموارد الصيِّدية في ولاية سيدي بلعباس.

بمسوجب مسرسوم رئساسي مسؤر خ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعدين السيد حمو فاطمي، مديرا للصيد البحسري والمسوارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري

وتربية المائيات بورقلة.

بمــوجب مــرســوم رئــاسـي مــؤرخ فـي 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد فوزي هبيته، مديرا للغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 ، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 يعين بصفتهم أعضاء في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لمدة أربع (4) سنوات، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–175 المؤرّخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المواد 21، 22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم السيّدة والساّدة:

- خديجـة حميسي، ممثلـة وزيـر العـدل، حافظ الأختام،
- مصطفى تملغاغت، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- عشمان لخلف، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - سعيد ديب، ممثل محافظ بنك الجزائر،
- أكلي بريخ، ممثل مسيري الأشخاص الاعتبارية
 المصدرة للقيم المنقولة،
- محمد سمير حاج علي، ممثل المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار مؤرِّخ في 11 ذي القعدة عام 1432 الموافق 9 أكتوبر سنة 2011 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1432 الموافق 9 أكتوبر سنة 2011 يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، كما يأتى:

"بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، يعيّن الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادّة 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 (بدون تغيير حتى) أعضاء باللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

- السيد محمد زواوي، عضوا مستخلفا، ممثل وزير الدفاع الوطنى، خلفا للسيد مروان رغيوى.
 - ... (الباقى بدون تغيير)."

قرار مؤرِّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق6 مايو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مولاي، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر مولاي، مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

كريم جودي

وزارة الاستشراف والاحصائيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاستشراف والإحصائيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعبن أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سبما المواد 76 و 98 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراف والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 -283 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراف والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و172 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات، طبقا للجدول أدناه:

	<u> </u>	
العدد	المناصب العليا	الشعب
2	مكلف بالاستقبال والتوجيه	الإدارة العامة
6	ملحق بالديوان	
3	مساعد بالديوان	
2	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
8	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 16 شـوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011.

وزير الاستشراف عن وزير المالية والاحصائيات الأمين العام ميلود بوطبة عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1432 الموافق 28 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاستشراف والإحصائيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرمٌ عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراف والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 283 المسؤرخ في 8 ذي الصجة عام 1431 المسوافق 14 نصوف مبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراف والإحصائيات،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرورن ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات، طبقا للجدول الآتي:

العدد	المنامب العليا			
1	رئيس حظيرة			
1	رئيس مخزن			
1	مسؤول المصلحة الداخلية			

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 شوال عام 1432 الموافق 28 سبتمبر سنة 2011.

وزير الاستشراف عن وزير المالية والإحصائيات الأمين العام حميد الطمار ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " برج باب العديد ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "برج باب الحديد ".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي:
 - شما لاً: نهج التيجاني الدامرجي،
 - جنوباً: سكن رقم 2 شارع حمصالى،
- شرقاً: مساحة تابعة للدرك الوطني وباب الحديد،
 - غرباً: سكن رقم 2 شارع حمصالي،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 25 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة،
 - هوية المالك: ملك عمومى لبلدية تلمسان،
- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو ني حدوده،
- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،
- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

الملاة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملاة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

الملاة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدى البنا ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "مسجد سيدى البنا".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:
- شـما لاً : نـزل بن مـنـصـور رقم 87 درب سـيـدي لبنا،
 - جنوباً: سكن رقم 163 درب القيصارية،
 - شرقاً: شارع مرابط محمد،
 - غرباً: سكن رقم 91 شارع مرابط محمد،
- تعيين حدود المنطقة الممية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 301 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك وقف،
- هوية المالك: ملك وقف تسيره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو
 في حدوده،
- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،
- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار محاور،

الملاة 3: يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملاة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سيتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف مسجد سيدي زكري أ.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " مسجد سيدي زكري ".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:

- شما لاً: سكن رقم 44 درب سيدى زكرى،
- جنوباً: سكن رقم 51 درب سيدي زكري،
- شرقاً: سكن رقم 61 درب سيدي زكري،

- غرباً: سكن رقم 48 درب سيدي زكري،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 114 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك وقف،
- **هوية المالك**: ملك وقف تسيره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،
- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،
- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

الملدة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

الملاة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شـوال عـام 1432 المـوافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدى أبو عبد الله الشريف التلمساني ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الشقافي المسمى "مسجد أبو عبد الله الشريف التلمسانى".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقائي: معلم تاريخي،

- الموقع المغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي:
- شما لاً : سكن رقم 31 درب سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني،
- جنوباً: سكن رقم 54 درب سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني،
- شرقاً: سكن رقم 33 درب سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني،
- غرباً: سكن رقم 25 درب سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني،

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 146 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك وقف،

- هوية المالك: ملك وقف تسيره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار محاور،

الملدة 3: يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

الملاة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شـوال عـام 1432 المـوافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدى زايد ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " مسجد سيدي زايد ".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي،

- الموقع المغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:

- شما لاً: سكن رقم 16 درب الحجامين،
- جنوباً: سكن رقم 11 درب الحجامين،
- شرقاً: سكن رقم 17 درب الحجامين،
- غرباً : سكن رقم 13 درب الحجامين،

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 98 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك وقف،

- هوية المالك: ملك وقف تسيره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو
 في حدوده،

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

المادة 3: يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومى

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي اليدون ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " مسجد سيدي اليدون ".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:
 - شما لاً: سكن رقم 79 درب اليدون،
 - جنوباً: سكن رقم 20 درب سيدي اليدون،
 - شرقاً: سكن رقم 84 درب سيدى اليدون،
- غرباً: مديرية الشؤون الدينية رقم 37 سيدي اليدون،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 165 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك وقف،
- هوية المالك: ملك وقف تسيره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

الملدة 3: يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملاة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شـوال عـام 1432 المـوافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خلیدة تومي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف "ضريح سيدى ساعد ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " مسجد سيدي ساعد ".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقائي: معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:
 - شما لاً : سكن رقم 24 درب سيدي ساعد،
- جنوباً: بنك القرض الشعبي الجزائري رقم27 شارع السلام،
 - شرقاً : سكن رقم 40 درب سيدى ساعد،
 - غرباً: سكن رقم 26 شارع الاستقلال،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 61 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك وقف،
- هوية المالك: ملك وقف تسيره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،
- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،
- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار محاور،

الملدة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

الملاة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد الشرفة ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " مسجد الشرفة ".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي،

- الموقع المغرافي للممتلك الثقافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:
 - شما لاً: سكن رقم 331 شارع ابن خلدون،
 - جنوباً: سكن رقم 354 شارع ابن خلدون،
 - شرقاً: سكن رقم 333 شارع ابن خلدون،
 - غرباً: سكن رقم 359 شارع ابن خلدون،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 110 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك وقف،
- هوية المالك: ملك وقف تسيره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.
 - الارتفاقات والالتزامات:
- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو
 فى حدوده،
- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،
- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

الملاة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

الملاة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري " عين المنش ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى الموقع الأثرى "عين الحنش".

المادة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع الموقع الأثري ببلدية "عين الحنش "قلطة الزرقة ولاية سطيف، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:

- شما لا : وادى المالحة،

- شرقاً: الطريق البلدي رقم 320 و مقبرة عين الحناش،

- جنوباً: الطريق البلدي رقم 302 أ،

- غرباً: الطريق الوطنى رقم 77،

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف: يمتد التصنيف إلى مساحة مقدرة بـ 830480 م2 تنقسم إلى جزأين أحدهما ملك عمومي للدولة مساحته 512185 م2 و الثاني ملكية خاصة مساحته 318295 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة وملكية خاصة،

- هوية المالكين: جزء ملك عمومي للدولة والجزء الثاني ملكية تابعة للخواص الآتية أسماؤهم: مشادي عزوز و بولحية محمد و ملكية ثابت محمد وأتباعه وقمامي وأتباعه و ثابت جمال الدين بن مبارك،

- المصادر الوثائقية و التاريخية: المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية وتبيّن في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التابعة لها والتي تحدد كيفيات إنشائه في المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

الملاة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية سطيف بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لقلطة الزرقة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية سطيف.

الملدة 5: يكلّف مدير الثقافة لولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومى

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمـقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق المسؤرّخ في 14 جسمادى الثانية عسام 1431 الموافق 28 مسايو سسنة 2010 والمستضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمـقتـضى المـرسـوم الـرئـاسيّ المؤرّخ في 7 ربـيع الـثـاني عـام 1423 المـوافـق 18 يـونـيـو سـنـة 2002 والمتـضـمـّن تـعـيـين الأمـين الـعـامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2007 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007 والمتضمن تصنيف المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقررون ما يأتي:

المادة 13 من المرسوم المراكة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المائة 2: تصنف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصنف ب، القسم 2.

المائة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة		التصنيف					المؤسسة
التعيين	شروط الالتماق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف أو رتبة معادلة يثبت شماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	502	٩	2).	مدیر	مــراکــز تـسـهـیل
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م – 1	2).	رئيس دائرة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة. - متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	108	ې – 2	2	٠,	رئيس مصلحة	

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس قسم وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي:

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية			المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المركز	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس قسم	مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و4 الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007والمذكور أعلاه.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 ينابر سنة 2012.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار محمد بن مرادي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 7 ذي الحجِّة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المولة للمعادن.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011 يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم

التنفيذي رقم 10–215 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 المركز الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، في مجلس إدارة المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المولة للمعادن، لمدة ثلاث (3) سنوات:

بعنوان الإدارة المركزية:

- طراد خوجة أحمد لعبيدي، ممثل عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- قايدي محمد، ممثل عن وزير الدفاع الوطنى، عضوا،
 - دين نور الدين، ممثل عن وزير المالية، عضوا،
- ديـزان رابح، ممثل عن وزيـر التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- بلعياظي سعيد، ممثل عن وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا.

بعنوان الهيئات المهنية للفرع:

- شهبوب مختار، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، عضوا،
- مغدوري مصطفى، الرئيس المدير العام لمؤسسة صناعة المحركات الحرارية، عضوا،
- بولبد سليمان، الرئيس المدير العام لمؤسسة الصناعات الميكانيكية، عضوا،
- بن دريس براهيم، الرئيس المدير العام لشركة "ريكتا للصناعات" ورئيس الاتحاد المهني لصناعة السيارات والميكانيك، عضوا.

بعنوان الجامعة:

- بوغواص حملاوي، ممثل عن جامعة منتوري بقسنطينة، عضوا.

وزارة الصيد البحري و الموارد الصحية

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الممراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الفاضعة للقضاء الوطني و يحدد كيفيات توزيعها و تفعيلها.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 و المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى و تربية المائيات،

- وبمقتضى الأمر 09 - 10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري و الموارد الصيدية في الولايات و تنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 المذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى و يحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها،

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يعدل هذا القرار و يتمم بعض أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 15 و16 و20 و29 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، ووفقا لالتزامات الجزائر الدولية، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك".

الملاة 3: تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، و تتمم و تحرر كما يأتي:

" المادة 2: وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يخضع صيد التونة الحمراء للحصول على رخصة الصيد البحري الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا القرار ".

المادة 4: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر و تحرر كما يأتى:

" المادة 2 مكرر: يخضع الحصول على رخصة صيد التونة الحمراء لكل مجهز سفينة تحمل الراية الوطنية، المجهزة لصيد التونة الحمراء، إلى تشكيل ملف يحتوي على المستندات الآتية:

- طلب خطي من مجهز السفينة يوضح فيه نوع الصيد المستهدف: صيد التونة الحمراء الميتة أو صيد التونة الحمراء الميتة لسفينة أولسفن الصيد و قائمة الوسائل المستعملة لجر أقفاص نقل التونة الحمراء الحية و كذا، تلك المتعلقة بوسائل و ألات الصيد و الجر المزمع استعمالها،

- محضر زيارة تفتيش إضافية، يشهد بأن السفينة أو السفن قادرة على الملاحة في الصيد البحري التي وجهت له و أن العتاد و تجهيزات الصيد البحري الموجهة لصيد التونة الحمراء مطابقة لذلك. يحدد نموذج المحضر بالملحق الثاني لهذا القرار.

- نسخة طبق الأصل لعقد جنسية سفينة أو سفن الصيد،
- المعلومات المتعلقة بطريقة تحويل التونة الحمراء الحبة المصطادة ".

الملدة 5: تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يودع الملف المحدد في المادة 4 أعلاه، لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، في نسختين (2)، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل بدء حملة الصيد".

الملدة 6: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 5 من المادة 5 من المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أفريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي:

	,	,	
صه الصيد	ة : إعـداد رخ	حالة الموافق	– في ح
		بدون تغییر)	ı)

– (بدون تغییر)

"المادة 5 : (بدون تغيير) :

الملدة 7: تعدل أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، و تتمم و تحرر كما يأتي:

"المادة 7: وكذا وسائل و آلات الجر المستعملة، (بدون تغيير)

يجب أن يكون هذا المعلم الكاشف عمليا، 15 يوما على على الأقل قبل، بدء حملة الصيد و يتواصل 15 يوما على الأقل بعد غلقها".

الملدة 8: تعدل أحكام المادة 9 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

"المادة 9: وفقا للالتزامات الدولية وزيادة على المراقبين الملاحظين المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه، يتعين على مجهزي سفن الصيد بالشباك الكيسية التي يزيد طولها عن 20 مترا إبحار ملاحظ واحد من اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA).".

الملدة 9: تتمم أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أفريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 11: (بدون تغيير)

يجب إرسال هذا التقرير الأسبوعي، كأقصى تقدير، يوم الاثنين على الساعة الثامنة صباحا من كل أسبوع".

الملاة 10: تعدل أحكام المادة 13 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، و تتمم و تحرر كما يأتى:

"المادة 13 : (بدون تغيير)

يحدد نموذج دفتر الصيد في الملحق 3 لهذا القرار".

الملدة 11: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بالمواد 13 مكرر، 13 مكرر 1 و13 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

"المادة 13 مكرر: يجب على ربان سفينة الصيد تزويد إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا قبل وقت الوصول إلى ميناء الإنزال بالمعلومات الآتية:

- الوقت المقدر للوصول،
- كميات التونة الحمراء الميتة المقدرة على متن السفينة.

المادة 13 مكرر 1: تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يونيو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يضمن المراقبون الملاحظون مراقبة المنتوج والكميات المصطادة من التونة الحمراء الحية، المذكورون في المادة 8 أعلاه.

المادة 13 مكرر 2: يتعين على ربان سفينة الصيد أن يسهل على المراقبين الملاحظين الممثلين لإدارة الصيد البحري وكذا ملاحظ اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالحيط الأطلسى (CICTA):

- الحصول على المعطيات المرتبطة بأنشطة الصيد البحري،
- الوصول إلى المعدات و التجهيزات وكل أجزاء السفينة التي تمت فيها أنشطة الصيد والتحويل والتخزين،
- استعمال معدات الاتصال على متن السفينة، كلما اقتضت الضرورة ذلك،
 - اقتطاع أي عينة بيولوجية".

الملاة 12: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أفريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بالمواد 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 و 15 مكرر 3 و تحرر كما يأتى:

"المادة 15 مكرر: يجب على كل ربان سفينة صيد ملء بيانات استمارة التصريح بالتحويل وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، فور الانتهاء من كل عملية تحويل.

يحدد نموذج التصريح بالتحويل في الملحق 4 لهذا القرار.

المادة 15 مكرر 1: يجب أن ترقم استمارات التصريح بالتحويل من الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 15 مكرر 2: يجب أن يرافق تحويل التونة الحمراء الحية، التصريح بالتحويل الأصلى.

المادة 15 مكرر 3: يتعين على كل ربان سفينة صيد، الذي يقوم بعمليات التحويل، أن يسجل في دفتره اليومي للصيد، كميات التونة الحمراء الحية المصطادة بالوزن و بالعدد.

يجب أن يحتوي دفتر الصيد اليومي على تفاصيل كل عملية تحويل أنجزت خلال حملة الصيد ويجب أن يكون في متناول كل مراقبة".

الملاة 13: تتمم أحكام المادة 16 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، في الأخير و تحرر كما يأتى:

الملاة 14: تعدل أحكام المادة 17 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، و تتمم و تحرر كما يأتى:

"المــــادة 17 :(بدون تغيير)

يجب إظهار رقم اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) الخاص بوثيقة التصريح بالتحويل في بداية و/أو نهاية كل شريط فيديو.

يجب أن يرافق تسجيل الفيديو وثيقة التصريح بالتحويل و كميات الصيد المشتركة المتعلقة بذلك.

يجب تسليم نسخة من تسجيل الفيديو لملاحظ اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) وللمراقبين الملاحظين المذكورين في المادة 8 أعلاه".

المادة 15: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بالمادتين 21 مكرر و 21 مكرر 1 وتحرر كما يأتى:

"المادة 21 مكرر: في حالة عطب أو حادث يمنع استغلال السفينة خلال فترة الصيد، يمكن الترخيص لجهز السفينة استعمال سفينة أخرى وفقا للكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

المادة 21 مكرر 1: تسحب رخصة الصيد الممنوحة لجهز السفينة من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري، في حالة عدم احترام أحكام هذا القرار".

الملدة 16: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بالمادة 23 مكرر وتحرر كما يأتى:

"المادة 23 مكرر: يمكن لربان سفينة صيد التونة الحمراء إركاب ملاحين أجانب طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

الملاة 17: تلغى أحكام المادتين 3 و10 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012.

عبد الله خنافي

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

رخصة صيد التونة الممراء

رخصة صيد التونة الحمراء رقم:مؤرخة في:صالحة من: إلى:
اللقب والاسم و/ أو اسم الشركة :
التوطين:
اسم سفينة التونة:
النوع:
رقم التسجيل :
رقم تسجيل CICTA :
الطول: الحمولة الإجمالية: الحمولة:
نوع آلة الصيد :
حصة الصيد المرخص اقتطاعها :
طبيعة الصيد المستهدف:
– صيد التونة الميتة :
– صيد التونة الحية :
اسم وسيلة أو آلة الجر(القاطرة):
الجنسية :
الجنسية :
رقم تسجیل CICTA :

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر زيارة تفتيش لسفينة صيد التونة التي تحمل الراية الوطنية

ضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،	– بمقت
والمتمّم،	المعدّل
تضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة	
ء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات	الحمرا
ها وتفعيلها، المعدّل والمتمّم،	توزيع
: السخة :	اليوم
:	سفينا
:	السيد
ن :	العنوا
·:	المسير
محل زيارة أمن من أجل صيد التونة الحمراء (1):	كانت
بها اللجنة المحلية للتفتيش CIRMAR /	قامت
بها اللجنة المحلية للتفتيش CIRMAR /	بطلب
السفينة :	وصف
تجهيز (3):	نوع ال
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	البناء
بناء :	سنة ا
لاحة :	فئة الم
لبناء :	مكان ا
لبناء: التسجيل: تسجيل:	ميناء
تسجيل:	رقمال
ـة الإجمالية :طينة :	الحموا
لأدنى للطاقم:	العدد
- لأقصى للطاقم :	
، :	
ب الماء :متر	
:: (4)	_
/	
ي يف : متر	
ية :	
 ة المميّزة أو رمز النداء :	•
$\cdot = \cdot \cdot$	الإشار

43	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 31	28 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1433 هـ 20 مايو سنة 2012 م
		الصيف:
		الشتاء :
		موقعة من طرف:
	ﯩﻠﻪﺭﻩ ﻓﯩﻲ :	
		تاريخ الوضع في الماء:
		الهيكل (6) :
	حصان / كيلو واط.	قوة المحرك :
		ا سرعة المحرك (7) :
		(/

(1) التونة الحمراء الميتة أو التونة الحمراء الحية. (2) المالك، مجهز السفينة، مطالبة الطاقم، قرار الإدارة البحرية المختصة. (3) شباك كيسية (التونة الحية)، حبال السنار. (4) ربان السواحل، مؤهل إلخ. (5) تحديد المرتفعات. (6) خشب، حديد، فولاذ، بوليستر. (7) معدل السرعة.

1. المخططات والوثائق:

1. 1. المططات:

التطابق مع السفينة		التعيين	
<u> </u>	نعم	- **	الرقم
		مخطط المشهد العام للسفينة (1)	1
		مخطط القسم المعرض للماء (2)	2
		مخطط الأشكال (3)	3
		مخطط الهيكلة العامة (4)	4
		مخطط الحواجز العرضانية ومشهد الأقسام العرضانية للهيكل من الأمام والخلف	5
		مخطط الماكينات الأساسية (5)	6
		مخطط: الصارم، جهاز للقيادة، دفة القيادة	7
		مخطط خط الأشجار والمستويات	8
		مخطط التركيب والدوائر الكهربائية	9
		مخطط الدوائر (6)	10
		دفتر الاستقرار (7)	11

المواصفات:

1. 2. الوثائق:

التاريخ (9)	الوجود (8)	التعيين	الرقم
		شهادة البناء	1
		شهادة الحمولة	2
		شهادة الطوف	3
		شهادة التجهيز	4
		بطاقة تقنية مفصلة	5
		الترخيص باقتناء سفينة الصيد البحري	6
		الدفتر اليومي للسفينة (10)	7
		دفتر الماكينة (10)	8
		دفتر المحروقات (10)	9
		دفتر الانضباط	10

المواصفات:

(1) القسم الطولي العمودي، مشهد المخطط على السطح، مشهد المخطط تحت السطح. (2) الإشارة إلى الأبعاد الأساسية وسلسلة عينات من الهيكل والأغلفة. (3) المسارات الكاملة للمشاهد الثلاثة. (4) هيئة القاع، السطح وأغلفة السور والأتراس، البنية الفوقية. (5) مشهد عرضاني ومن الجانب. (6) الوقود، تجفيف الحوض ومضاد الحرائق. (7) أو دراسة الاستقرار. (8) نعم / لا. (9) تاريخ إصدار أو تاريخ آخر مراقبة للدفاتر. (10) لسفن الصيد التي يفوق وزنها 30 طن.

2. الاستقرار والمتانة والتقسيم:

2. 1. الهيكل:

مشهد على الماء (1) : نعم

مشهد على الجاف (1): لا

فتمات على السور			فتحات على السطح			الرقم
القطر	التعيين العدد ا			العدد	التعيين	
		مدخل Td/Bd			مدخل قاعة الماكينة	1
		مستودع أدوات الإشارة				
		نوافذ السفينة			مدخل عنبر السمك	2
		كوة التفريغ			مدخل المركز الأمامي	3

المواصفات :

2. 2. العواجز :

باب سمیك		العدد	التعيين	الرقم	
موقع	العدد	النوع		حاجز الاصطدام	1
				حاجز الماكينة الأمامي	2
				حاجز الماكينة الخلفي	3
				الزاوية البارة الأمامية	4
				غرفة التبريد الأمامية	5
				غرفة التبريد الخلفية	6

⁽¹⁾ أشطب العبارة غير اللازمة.

1433	انية عام	جمادی الث	28
		مايو سنة	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31

46

3. الجسور وجسور الإنزال:

3. 1. جسور الإنزال:

المنطقة 1 1، 21، 31، 41 (1)

3. 1. 1. الراديو - الملاحة :

رقم التسلسل	النوع أن العلامة	العدد	التعيين	الرقم
			خرائط الملاحة	
			وسائل التخطيط	
			نظام تحديد المواقع الدولي GPS	3
			بوصلة مغناطيسية (2)	4
			بوصلة الجيروسكوبية (3)	5
			المسبار (sondeur)	
			الرادار	7
			تردد عالي جدا VHF	8
			التردد المتوسط MF	
			التردد العالي HF	10
			محطة النظام العالمي للإغاثة و الأمن في البحر GMDSS	11
			رسائل نصية للملاحة NAVTEX	12
			الموقع في حالات الطوارئ مبينا منارات راديو EPIRB	13
-			البحث والإنقاذ بالرادار الفضائي SART	14
			المنظمة البحرية الدولية الفضائية INMARSAT	15
			تالكي والكي محطة النظام العالمي للإغاثة و الأمن في البحر GMDSS	16
			تالكيّ والكيّ الاتصال الداخلي	17
				18
-			مقياس الوقت	19
			الساعة المقصورة	
			السديسية	
			المنظار	22
			منظار كشف السمك (4)	24
			أداة لقراءة الخرائط (ALIDADE)	25
			مسجل السرعة في السفينة	26
			عمود أوتوماتيكي مبين الحاجز (5)	27
			مبين الحاجر (3) نظام تحديد المواقع الدولي مقسم GPS Plotter	28
			تطام تحديد المواقع الدولي معسم 110110 (113 الصونار (كاشف بالصوت)	29
				2)
	Γ		وسائل الإشارة	
_			دخان	30
			صاروخ بالمظلة	31
			نار بالید	32
			راية الفارقمية	33
			مرأة	34
			مصباح يدوي	35
			علامات اليوم ائا الاثالاتالات تا (6)	36
			وسائل الإشارات الصوتية (٥)	37
			وسائل الإشارات الصوتية (6) المرابع :	37 IL Jou

المواصفات :

(1) أشطب العبارة غير اللازمة. (2) تفحص مصباح البوصلة. (3) تفحص وجود معيد الصوت. (4) يجب أن يكون المنظار في وضعية تضمن الرؤية بـ 360° على الأفق وتفحص البعد. (5) تفحص المصباح. (6) صفارة، 20 متر، وناقوس تنبيه.

3. 1. 2. لوازم الأرصاد الجوية:

رقم التسلسل	النوع أن العلامة	العدد	التعيين	الرقم
			مرسمة الارتفاعات	1
			مقياس الضغط الجوي	2
			مقياس رطوبة الهواء	3
			مقياس اتجاه الريح وسرعتها	4
			مقياس الحرارة	5
			دوارة هواء	6

المواصفات :

3.2 الجسر:

3. 2. 1. لوازم وتجهيزات الجسر:

المالة	النوع أن العلامة	العدد	التعيين	الرقم
		جهان الرسو		
			المرساة	1
			سلسلة المرساة	2
			ملفاف الرفع	3
			دوار ، رافعة رحوية	4
			سلم رئيسي للصعود و النزول	5
			موجه القلوس (1)	6
			القلس	7
			حبل صغير للسحب	8
		جهان القيادة		
			الحاجز الرئيسي	9
			الكانة	10
			المضخات الهيدروليكية	11

⁽¹⁾ موجه القلوس دوار وثابت.

3. 2. 2. وسائل الإنقاذ :

مفرج هيدروستاتيكي	عدد الأشخاص	العدد	التعيين	الرقم
			القوارب	1
			طوف الإنقاذ	2
			زوارق الإنقاذ	3
			سترة الإنقاذ (1)	4
			عوامة الإنقاذ (2)	5
			بذلة الغطس	6

المواصفات:

3. 2. 3. النظافة والسكنية والصحة:

الملاحظات	العدد	التعيين	الرقم
		المضاجع	1
		التهوية (3)	2
		التدفئة	3
		الإنارة(4)	4
		المراحض	5
		المطبخ	6
		صندوق الأدوية	7

المواصفات :

4. المماية ضد المرائق:

الصلاحية	العدد	النوع	التعيين	الرقم
			تركيب ثابت	1
			طفايات الحريق	2
			الصنابير	3
			خراطيم المياه	4
			رؤوس الخراطيم	5
			كاشف الحرائق	6
			المضخات	7
			بذلة رجال المطافئ	8
			المشاعل	9
			جهاز التنفس في حالات الطوارئ EEBD	10
			الإنذار المبكر ضد الحرائق	11

المواصفات:

(1) تفحص المصباح و الصفارة. (2) تفحص الإشارة الضوئية، البطارية، الشريط الفلوري و طول الحبل. (3) عدد فوهات التهوية، (4) أنظر أيضا إنارة النجدة.

صهاريج الزيت

صهاريج للصفق

الصابورة

المواصفات :

صهاريج المياه العذبة

6. تجارب واختبارات:

غیر مقنعة	مقنعة	التعيين	الرقم
		تجهيزات الملاحة	1
		أضواء الملاحة	2
		تجهيزات الراديو	3
		وسائل الاتصال	4
		التوقف الأمامي و الخلفي	5
		دوران	6
		الكانة الرئيسية	7
		كانة النجدة	8
		الأنظمة الهيدروليكية	9
		نظام المحرك	10
		التوقف عن بعد بالنسبة للمحرك	11
		توقف النجدة بالنسبة للمحرك	12
		مولد الديازل	13
		مولد النجدة ديازل	14
	المرائق	مكانحة	
		المضخات المقاومة للحرائق	15
		نظام مكافحة الحرائق	16
		مضخة بمحرك	17
		نظام كشف الحرائق	18
	، الإنقاد	وسائل	
		قارب للإنقاذ	19
		مركبة للإنقاذ	20
	فیف	التج	
		مضخة مربوطة لكل محرك	21
		مضخة كهربائية	22
		مضخة يدوية	23

المواصفات :

- 7. الصيد البحري (1) :
 7. أجهزة لتحريك آلات الصيد البحري :
 - 7. 1. 1. الإسكف (زورق جرار):

العرض	الطول (2)	رقم التسلسل	الرقم
			1

	51	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 31	28 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1433 هـ 20 مايوسنة 2012 م
--	----	--	--

7. 1. 2. محرك الزورق الجرار:

الموقع (4)	العدد	القوة (3)	رقم التسلسل	العلامة أن النوع	الرقم
					1

المواصفات :

7. 1. 3. المدرج الخلفي للسفينة:

(6) યા	الوجود (5)	التعيين	الرقم
		نظام السكك بالنسبة للإسكف (7)	1
		جرار الإسكف	2
		رافعة الإسكف	3
		حبل يشد الإسكف أثناء الملاحة	4
		مشبك الأمن	5

المواصفات :

7. 1. 4. طاقة الكتلة:

7. 1. 4. 1. صاري الرفع، الجر، قوة القبضة:

(6) المالة	العدد (8)	الوجود (5)	التعيين	الرقم
			صاري الرفع (9)	1
			الجر (10)	2
			قوة القبضة (11)	3
			طرف الجر (12)	4

المواصفات :

7. 1. 4. 2. قرة القبضة:

العدد	القية (3)	القطر (13)	الرقم
			1

المواصفات :

(1) أشطب العبارة غير اللازمة. (2) الطول الأدنى 6 أمتار. (3) بالنسبة لمحرك الإسكف، أدنى لقوة 600 حصان، بالنسبة لقوة القبضة، أدنى قوة 150 حصانا فيما يخص الشباك 210/1500 متر. (4) داخل /خارج (يجب أن يكون المحرك داخل السفينة). (5) نعم/ لا. (6) متوفر / غير متوفر. (7) نظام السكك للإسكف أو نظام الجرار للإسكف. (8) العدد الأدنى 2. (9)يمكن توجيهه أم لا. (10) هيدروليكي أم لا. (11) عجلة بالمطاط. (12) ظفيرة كبيرة من النايلون. (13) 50 سم كأدنى قطر بالنسبة للشباك 210/1500 متر.

28 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1433 هـ 20 مايوسنة 2012 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31

7. 1. 5. المرافع :

52

المالة (2)	القرة (1)	العلامة أن النوع	العدد	التعيين	الرقم
				مرفاع شبكة كيسية	1
				مرافع ملحقة	2

المواصفات :

7. 1. 5. 1. القاعدة الأسطوانية (3):

(2) العالة	الموقع (4)	التعيين العدد		الرقم
			القاعدة الأسطوانية لبسط الشباك و غلقه	1
			القاعدة الأسطوانية لتحويل اتجاه قاطرة السفينة	2

المواصفات :

7. 1. 5. 2. دليل الكابل:

الحالة (2)	العدد	السير (5)	الرقم
			1

المواصفات :

7. 1. 5. 3. منصبة ومشبك للملقات و مقعد (6) :

(2) المالة	الوجود (7)	العدد	التعيين	الرقم
			بكارات للمنصبة (8)	1
			مشبك للحلقات (9)	2
			مقعد (10)	3
			رافعات	4

53 31 3	يّة الجزائريّة / العد	لرُسميّة للجمهور	الجريدة اا		الثانية عام 1433 هـ نة 2012 م	28 جما <i>دی</i> ا 20 مایو س	
					ت الصيد البحري:	7. 2. أدوا	
					لزلاق والشباك:	1.1.2.7	
(2) المالة	الوجود (7)	قم التعيين العدد الوجود					
					مزلاق (11)	1	
					الشباك (12)	2	
				(13)	سقوط (ارتفاع) الشباك	3	
					: =	المواصفان	
ير اللازمة. (7) نظام نعم أم لا. ر العلوي.(11) الطول الإجمالي طر 22.6 مم. (12) طول الشباك	400 (2) متوفر/ غير 400 (2) متوازية أو غير ذلك (5) أوتوماتيكي. (6) أشطب العبارة غير اللازمة. (7) نظام نعم أم لا. (8) كأدنى حد. (4) متوازية أو غير ذلك (5) أوتوماتيكي. (6) أشطب العبارة غير اللازمة. (7) نظام نعم أم لا. (9) كأدنى حد. (9) كأدنى حد. (10) يجب أن يتواجد المقعد على الجانب الأيسر من الجسر العلوي. (11) الطول الإجمالي لاق بالنسبة للشباك التي يصل طولها إلى 1500 متر تساوي 2340 متر بمتوسط قطر 22.6 مم. (12) طول الشباك 15 متر. (13) يصل طولها إلى 1500 / 120 متر يمكن تصل مساحتها إلى 28 هكتارا بوزن 50 طن).						
					تحة الشباك :	2.2.7	
حجم فتحة الشباك (4)	تعمل (3)	الخيط المس	ير (2)	تداب	نوع الفراش الواقي (1)	الرقم	
						1	
					: =	المواصفان	
					لعوامات :	11 .3 .2 .7	
المالة (6)	لطوف	قابلية ا	مدن	ال	الطبيعة (5)	الرقم	
					الفلين الاصطناعي	1	
					: @	المواصفان	
					مبكة الشراع السفلية :	.4 .2 .7	
الوزن(9)	(8)	القطر	لول	ال	النوع (7)	الرقم	
						1	
					: :	المواصفان	
					طراف الحبال المعقودة:	1.5.2.7	
المالة (4)		الطول (11)	العدد (10)		الرقم		
						1	
					: <u>@</u>	المواصفان	

1433	انية عام	جمادي الث	28
		مايق سنة	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31

7. 2. 6. الطقات :

العدد	القطن	الطبيعة	النوع	الرقم
				1

المواصفات :

8. التبريد :

الطبيعة	درجة المرارة المئوية	الحجم ع3	التعيين	الرقم
			غرفة التبريد 1	1
			غرفة التبريد 2	2
			غرفة التبريد 3	3
			غرفة التبريد 4	4

المواصفات :

(1) معقودة أو ملصقة. (2) وضع فتحة عين الشبكة بالنسبة لحبكة الشراع. (3) 280 متر / كغ كأدنى حد. (4) 50 مم كأدنى حد. (5) PCV أو غير ذلك. (6) حسن / سيء. (7) سلسلة أو ظفرية مرصصة. (8) قطر14 مم على الجوانب و16 مم في الوسط. (9) 6 كغ / م كأقصى حد. (10) 120 بالنسبة للشبكة الكيسية من 1500 متر. (11) طول طرف الحبل المعقود بالسلاسل 10 مم. (12) ثابت أو متحرك بالنسبة للمنظار.

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31	28 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1433 هـ 20 مايى سنة 2012 م
قرار اللجنة	
رأ <i>ي ا</i> لموافقة	
ة صيد التونة الحمراء الميتة أن الحية وأن عتاد و تجهيزات الصيد البحري مطابقة للتنظيم الجاري به العمل.	إن السفينة قادرة على ممارس
مراجي المحادي	
	تحفظات :
ـفيفي	حرر ب
	أعضاء اللجنة :
	7
	- متصرف في الشؤون البحرية
	– مفتش (NTM) :
لولاية المعنية :	- ممثل مديرية الصيد البحري لل
	– مفتش (NTM) :
	– ممثل (ANRM) :
	مجهز السفينة :
شيتفتلا قيلطية للتفتيش	

دى الثانية عام 1433 هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	28 جما 20 مايو	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 31						
					عدد القطح العولة			
للاحظ					/ كغ الصولة			
توقيع الملاحظ					وسائل قياس الوزن (التقدير/ الوزن على متن السفينة)	تواريخ وموانىء الوصول : رقم CICTA :		
					عدد القطع/ اليوم	ا تواريخ . تام متر		
ة م س					الوذن الإجمالي/ كغ		֓֞֝֞֝֟֝֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓	•
توقيم ربان السفينة					رمز الفاق للنوع		الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية دفتر صيد التونة العمراء	لثالث
					معقع اللاحة		الجزائرية ا بيد البمرع بر صيد الذ	الملحق الثالث
SV					الموقع البحري من سحب الشباك / اليوم	تاريخ وموانىء المفادرة :	الجمهورية وزارة الم يفا	.
– الشبكة الكيسية : PS – سمك أبو سيف					الموقع البحري من رمي الشباك / اليوم			
					عدد الصنائير (الصبل)			
رمز الفاو (FAO) • آلات الصيد : – حبال الصنانير LL BFT • التونة الحمراء - التونة الحمراء					مجم من الشبكة (كيسية)	اسم وعنوان الربان :		
(FAO) سيد : – د					طول الآلة	إن الربأ ينة :		
رمز الفاو (FAO) . ألات الصيد : -					تاريخ العملية /اليوم	اسم وعنوان الريان : اسم السفينة :		

الملحق الرابع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية التصريح بالتحويل

C	الرقم						
- تحويل التونة الممراء الحية الموجهة للتسمين							
اسم المزرعة الموجه لها: رقم تسجيل CICTA :	اسم وسيلة وآلة الجر (القاطرة): الراية: رقم تسجيل CICTA: التعريف الخارجي:		شباك الصيد الثابتة: الرايا رقم تسجيل CICTA: رقم ت		اسم سفينة الصيد : رمز النداء : الراية : رقم رخصة تحويل بلد الراية : رقم تسجيل CICTA : التعريف الخارجي : رقم دفتر الصيد : رقم عملية الصيد المشترك :		
					2 – التحويل بعد القتل		
اسم سفينة التحويل: رمز النداء: الراية: رقم تسجيل CICTA: التعريف الخارجي:	نة النقل : يل CICTA : الخارجي :	الرأية: رقم تسج	مة الصيد بواسطة صيد الثابتة : ل CICTA :	شُباك الد	اسم المزرعة : رقم تسجيل CICTA :		
•					3 – معلومات حول التحويل		
خط الطول:	. العرض :	خط	وقع: الميناء:	المكان أو الم	التاريخ//		
الأنواع			مالي بالكيلو غرام:	الوزن الإج	عدد العينات		
	. (توضيح) :	آخر	منزوع الأحشاء	مل	نوع المنتوج: حي كا		
سفينة المستقبلة (القاطرة،	اسم وتوقيع ربان المحول، الناقل).	ـة شباك	سسة الصيد بواسط	متعامل مؤس	اسم وتوقيع ربان سفينة الصيد/ الصيد الثابتة/متعامل المزرعة		
				نة مساعدة	4 – نقل الأسماك الميتة على سفين		
	عدد العينات:	غرام:	الكمية بالكيلو غ	الراية:	اسم السفينة المساعدة :		
	ميناء الإنزال:	لطول:	خطالعرض: خطا	الموقع: .	التاريخ//		
					5 - التمويلات الأخرى		
	: خط الطول:	عط العرض	وقع: الميناء: خ	المكان أو الم	التاريخ//		
قم التسجيل CICTA :	,	الراية:	:	رمز النداء	اسم وسيلة وآلة الجر (القاطرة):		
لستقبلة:	يع ربان السفينة الم		•	التعريف ا	رقم رخصة تحويل بلد الراية:		
	: خطالطول:				التاريخ//		
قم التسجيل CICTA :		الراية:		رمز النداء	اسم وسيلة وآلة الجر (القاطرة):		
لستقبلة:	يع ربان السفينة الم		**	التعريف ا	رقم رخصة تحويل بلد الراية :		
OI OTT			وقع: الميناء: خ		التاريخ//		
قم التسجيل CICTA : لستقبلة :	ر يع ربان السفينة الم	الراية:		رمز النداء	اسم وسيلة وآلة الجر (القاطرة): رقم رخصة تحويل بلد الراية:		